الأمم المتحدة E/CN.15/2010/L.15/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
21 May 2010
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة التاسعة عشرة
فيينا، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠
البند ٤ (د) من جدول الأعمال
توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: مسائل أخرى في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إسبانيا:* مشروع قرار منقّح

مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال**

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تلاحظ الدور الذي أُسند إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء على مكافحة القرصنة البحرية قبالة شواطئ الصومال،

وإذ تلاحظ أيضا دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، في مجالي بناء القدرات في قطاع العدالة الجنائية وتنفيذ الاتفاقيات التي وضعها المكتب، وذلك ضمن الولاية المسندة إليه، إلى البلدان المعنية في مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوربي.

** مشروع القرار المنقّح هذا صادر دون تحرير.

210510 V.10-53962 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تلاحظ كذلك الدور الذي يؤدّيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إدارة الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تتصدّى للقرصنة قبالة سواحل الصومال، لسداد النفقات المقترنة بالملاحقة القضائية للقراصنة المشتبه بهم ولدعم غير ذلك من مبادرات مكافحة القرصنة،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمساهمات التي قدّمتها الدول المشاركة وشركاء آخرون إلى الصندوق الاستئماني وإلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

١- تحيط علما بالإحاطات التقنية التي قدّمتها الأمانة إلى الدول الأعضاء وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إحاطات بشكل منتظم إلى الدول الأعضاء بشأن المساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول الأعضاء المعنية وبشأن إدارة الصندوق الاستئماني؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة على تقديم موارد خارج إطار الميزانية لدعم عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال، ضمن الولاية المسندة إليه، بما في ذلك من خلال برنامجه الإقليمي ذي الصلة والصندوق الاستئماني الدولي والمساعدة التقنية الثنائية؛

٣- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.